

الفصل للوصل المدرج في النقل

عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي .
وأما حديث أبي بلال ويحيى بن الحمانى .

فأخبرناه أبو طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير التاجر أنا أبو الفتح
محمد بن الحسين الأزدي الحافظ نا أحمد بن محمد ابن الصلت الحمانى نا أبو بلال الأشعري نا
قيس قال الأزدي نا طريف بن عبد الله نا يحيى الحمانى نا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن
أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي .
وهكذا رواه إسرائيل بن يونس وزهير بن معاوية وشريك بن عبد الله ومطرف بن طريف ورقبة
بن مصقلة ومحمد بن بشر الأسلمي وجماعة غيرهم عن أبي إسحاق وقد ذكرنا أحاديثهم في كتاب (
إبطال النكاح بغير ولي)